

الشهادة وأثرها في الطلاق

دراسة تحليلية

م. د / عبد القهار خلف محمد

مستخلص:

يهدف البحث إلى مواجهة كثرة حالات الطلاق كدراسة تحليلية وفيه ثلاث مباحث، تعرضنا في المبحث الأول لمفهوم الشهادة والطلاق وفيه مطلبين المطلب الأول تعريف الشهادة عند فقهاء الشريعة والقانون الوضعي في المطلب الثاني تعريف الطلاق وأنواعه ، أما المبحث الثاني الاشهاد على الطلاق عند الفقهاء المتقدمين في المطلب الأول آراء الفقهاء في مسألة الاشهاد على الطلاق، وفي المطلب الثاني أدلة القائلين بالندب والوجوب في الاشهاد على الطلاق ، وأما المبحث الثالث آراء الفقهاء المعاصرين في الاشهاد على الطلاق في المطلب الأول: أقوال بعض الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة، وفي المطلب الثاني الآثار السلبية للطلاق على الاسرة والمجتمع، وموقف القانون من الاشهاد على الطلاق، وفي نهاية البحث أوردنا خاتمة تتضمن النتائج التي توصلنا اليها، والتوصيات المرجوة من وراء الاقدام على هذا البحث.

الكلمات الافتتاحية: الشهادة - الطلاق - آراء الفقهاء المتقدمين - آثار الطلاق - القانون العراقي.

Dr. Abdul Qahar Khalaf Muhammad

Abstract

The research aims to confront the large number of divorce cases as a comparative study in which there are three sections. In the first section, we presented the concept of testimony and divorce, and in it there are two demands. The opinions of the jurists on the issue of attesting to divorce, and in the second requirement, the evidence of those who say that it is necessary and obligatory to witness to divorce, and as for the third topic, the opinions of contemporary jurists in witnessing the divorce in the first requirement: the sayings of some contemporary jurists on this issue, and in the second requirement the negative effects of divorce on the family And society, and the position of the law on witnessing divorce, and at the end of the research we included a conclusion that includes the results we reached, and the recommendations desired from behind this research.

Key words: Shahada - Divorce - Opinions of advanced jurists - Effects of divorce - Iraqi law

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أوصى الاسلام الزوج باعتباره الجانب الاقوى بحسن معاملة زوجته بأن جعل القوامة بيديه فقال تعالى في كتابة الكريم: ﴿الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِأَنَّهُمْ أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ من الآية 34 من سورة النساء.

وكذلك أوصى رسولنا الكريم ﷺ في حديثه «رويدك يا أنجشة سوقك بالقوارير»⁽¹⁾ أي رفقا بالقوارير، وإذا كان الله عز وجل شرع الزواج فإنه سبحانه كذلك شرع الطلاق وقد وضع له قيود وضوابط منها الاشهاد على الطلاق وتبدو هذه من المسائل الفقهية المهمة في عصرنا الحاضر لما لها من عظيم الأثر على الرجل والمرأة والابناء والمجتمع لمعرفة الغاية من الاشهاد على الطلاق، وتعد الشهادة إحدى ادلة الاثبات المتعارف عليها، ولها أهميتها في إظهار الحقيقة ورفع الظلم عن الناس كما أن لها اثرها في الطلاق.

أهمية البحث :

ترجع أهمية الاشهاد على الطلاق أن له اثراً مهماً وفعالاً في بقاء الحياة الزوجية والحد من التفكك الاسرى ومن أهم الاسباب التي جعلتنا نتطرق اليها: 1- ارتفاع حالات الطلاق في الوطن العربي فقد أظهرت بعض الاحصائيات أن عدد حالات الطلاق في مصر وصلت (211 ألف حالة سنوياً)⁽²⁾، وفي العراق (73 ألف حالة سنوياً)⁽³⁾، هذا الى جانب النظرة

(1) رواه البخاري برقم (6210).

(2) النشرة السنوية لإحصاءات الزواج والطلاق لعام 2018 لدى الجهاز المركزي للتعبئة والاحصاء من خلال موقع على شبكة الانترنت :https://Arabic.rt.com

(3) احصائية مجلس القضاء الاعلى لحالات الزواج والطلاق في

المجتمعية السيئة للمطلقة في البلدان العربية ومنها مصر والعراق.

2- الجانب السلبي الذين يعيشون فيه الرجل والمرأة والابناء بعد الطلاق في حياة تعيسة مليئة بمشاكل قد تكون نفسية أو معنوية أو مادية الى غير ذلك من الظروف .

جاء هذا البحث في محاولة لبحث جزئياتها المتعددة للوصول للرأي الراجح الذي يناسب مقاصد الشريعة ويحقق المصلحة للأسرة والمجتمع على السواء.

أهداف البحث

تقليل حالات الطلاق، وتجنب الرجل إطلاق لفظ الطلاق على زوجته سواء كان في الجدل أو الهزل.

حماية الاسرة من التفكك، وصيانتها من التشرذم كآثر من آثار الطلاق.

حماية الزوج والزوجة من كثرة المشاكل والهموم التي تنتج عن الطلاق.

حماية المجتمع من جيل ينشأ مريض نفسي بسبب الطلاق.

منهج البحث:

سوف نستخدم المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم بوصف هذه الظاهرة وتحليلها للوصول الى أسبابها للحد من آثارها، وكذلك سوف نستخدم المنهج المقارن للوقوف على التشريعات الرديئة وإعادة صياغتها.

إشكالية الدراسة :

تعد كثرة ظاهرة الطلاق في ازدياد، كما أشرنا سابقاً نظراً لانخفاض الوعي الديني والثقافي وخاصة في المجتمعات التي تقل فيها نسبة هذا الوعي، كما يعود السبب الى الزواج غير المتكافئ كزواج القاصرات، وكذلك تدني مستوى المعيشة، ولا شك أن هذه الظاهرة

هي دليل هام من أقوى الأدلة التي يستعين بها القاضي في الخصومة متى يصبح الاثبات في وقائع يصعب اثباتها بالكتابة، والشاهد هو شخص ليس من أطراف ولكنه قد يكون لديه معلومات تفيد في توصيل الحقيقة بواسطة حواسه.

والشهادة في اللغة قد تكون «البيان أو اخبار الصادر القاطع عن علم حاصل بالمشاهدة»⁽¹⁾.

وهي مشتقة من المشاهدة التي تبنى على المعاينة وبواسطتها يقع البيان⁽²⁾ يقول المولى تبارك وتعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾⁽³⁾، فالآية الكريمة تبين أن الله سبحانه شهد بتفرده بالألوهية، وقرن شهادته بشهادة الملائكة وأهل العلم على توحيده تبارك وتعالى وقيامه بالعدل⁽⁴⁾.

والشهادة أيضاً تعني البينة» واستبان الشيء أي ظهر وقالوا عن البينة هو اسم لكل ما يبين الحق⁽⁵⁾، قال النبي ﷺ: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»⁽⁶⁾. وقد نص القرآن الكريم على البينة التي تثبت جريمة الزنا وهي أربعة شهداء قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ

تعمل على إحداث خلل فتؤثر على الكيان الأسرى بجانب أمور أخرى.

خطة البحث:

نتناول هذا البحث وفق خطة تتضمن ثلاث مباحث:-

المبحث الاول: مفهوم ماهية والطلاق.

المطلب الاول: معنى الطلاق لغة وشرعاً.

المطلب الثاني: تعريف الشهادة عند فقهاء الشريعة والقانون الوضعي.

المبحث الثاني: الاشهاد على الطلاق عند الفقهاء المتقدمين.

المطلب الاول: آراء الفقهاء في مسألة الإشهاد على الطلاق.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بالنذب والوجوب في الإشهاد على الطلاق.

المبحث الثالث: آراء الفقهاء المعاصرين في الإشهاد على الطلاق.

المطلب الاول: أقوال بعض الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة.

المطلب الثاني: الآثار السلبية للطلاق على الأسرة والمجتمع وموقف القانون من الإشهاد على الطلاق.

المبحث الاول:

مفهوم الشهادة والطلاق

تقسيم:

سوف نتناول في المطلب الأول مفهوم الشهادة، ثم نتناول في المطلب الثاني مفهوم الطلاق وأنواعه.

المطلب الاول: مفهوم الشهادة:

حددت الشرائع في قوانينها الأدلة المقبولة وتم تقسيمها الى الأدلة الكتابية، الشهادة، قرائن اليمين، المعاينة.

فالشهادة تعد بذلك أحد أدوات أدلة الاثبات، بل

(1) د احمد فتحي بهنسي ن نظرية الاثبات في الفقه الجنائي الاسلامي، الشركة العربية للطباعة والنشر 1962، ص 13.

(2) فخر الدين عثمان علي الزيلعي - تبين الحقائق شرح كنز الرقائق - طبعة أولى 1314 هـ المطبعة الاميرية ج 4 ص 207.

(3) سورة آل عمران الآية رقم 18.

(4) التفسير الميسر - اعداد نخبة من العلماء دار الاسلام للنشر والطباعة ص 52.

(5) لسان العرب لابن منظور - جمال الدين محمد بن مكرم - المجلد 13 ص 67

(6) الطرق الحكمية لابن القيم ص 14، وايضا رواه البيهقي وغيره.

2- أما في الاصطلاح «هو رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح»⁽⁸⁾.

وقد تعرضت له بعض التشريعات حيث نصت على أن الطلاق هو (رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج أو من الزوجة وإن وكلت به أو فوضت أو من القاضي)⁽⁹⁾، وتعرف محكمة النقض المصرية الطلاق انه «حل رابطة الزوجية الصحيحة بلفظ الطلاق الصريح أو بعبارة تقوم مقامه تصدر ممن يملكه وهو الزوج أو نائبه»⁽¹⁰⁾. وعرفته المحكمة الدستورية العليا كذلك «فرق النكاح التي ينحل الزواج الصحيح بها بلفظ مخصوص صريح كان أم كتابة»⁽¹¹⁾ والطلاق يكون على المطلقة وهي الزوجة في عقد النكاح الصحيح وايضا يقع عليها الطلاق في حالة قيام الرابطة الزوجية، يكون الطلاق من المطلق الذي يملك الطلاق وهو الزوج، يقول الله عز وجل: «فإن طلقها فلا تحل له من بعد»⁽¹²⁾، وأما المطلقة التي يقع عليها الطلاق في عقد النكاح الصحيح وحل قيام رابطة الزوجية، وقد يقع عليها الطلاق وهي في عدة الطلاق.

ثانياً: أنواعه ومدى مشروعيته:

أ- ينقسم الطلاق الى نوعين حسب نوع وعدد الطلقات التي تقع من الزوج على زوجته على النحو التالي:

1- فقد يكون طلاقاً رجعيّاً وهو ما جاز للزوج مراجعة زوجته أثناء عدتها منه دون عقد وتثبت المراجعة بما يثبت به الطلاق، وفقاً لما أفادت به الفقرة 1 من المادة

الْفَاسِقُونَ⁽¹⁾، وقال سبحانه في البيع: «وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ»⁽²⁾، وكذلك قال سبحانه: «فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ»⁽³⁾، فالشهادة فيما سبق للأثبات في الزنا والبيع والطلاق والرجعة.

وقوله تعالى في كتمان الشهادة «وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ»⁽⁴⁾، فهى الله عز وجل عن كتمان الشهادة مما يدل على وجوب أدائها عند طلبها والدليل على ذلك قوله تعالى: «وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا»⁽⁵⁾.

والشهادة حجة شرعية، ودليل للقضاء ووسيلة للإثبات، وأصبحت معلومة من الدين⁽⁶⁾. وهذه الشهادة لا بد أن تكون لها شروط، منها العدل، وأن يكون حراً مسلماً، وعاقلاً إرادته صحيحة، الأمر الذي يعني ان للشهادة قدرها وأهميتها وخير معين للقضاء في كثير من الأمور ولا سيما في موضوع دراستنا.

المطلب الثاني :

تعريف الطلاق وأنواعه

أولاً مفهوم الطلاق.

سوف نبين في هذا المطلب الطلاق لغة واصطلاحاً وشرعاً ونبين أنواعه ومدى مشروعيته.

1- تعريفه لغة: يقال اطلقت الناقة أي حل عقالها، وطلاق المرأة بينونتها عن زوجها⁽⁷⁾

(8) الزيلعي، فخر الدين عثمان على (ت 743 هـ) تبين الحقائق دار الكتاب الاسلامي القاهرة 313 هـ ج 2 ص 188.
(9) المادة (34) من القانون 188 لسنة 1959 بشأن قانون الاحوال الشخصية العراقي.
(10) طعن رقم 54 لسنة 54 ق احوال شخصية جلسة 26 مارس 1985.
(11) طعن رقم 113 لسنة 26 قضائية دستورية جلسة 15 يناير 2006.
(12) سورة البقرة من الآية 230.

(1) سورة النور الآية 4.
(2) جزء من آية الدين سورة البقرة الآية رقم 282.
(3) سورة الطلاق جزء من الآية رقم 2.
(4) سورة البقرة جزء من الآية رقم 282.
(5) المصدر السابق: من الآية رقم 282.
(6) ينظر: المغني لابن قدامه، (5/14)، والمحلى لابن حزم (9/401).
(7) ينظر: لسان العرب لابن منظور، دار احياء التراث مادة طلق، ج 1 ص 227.

فَطَلَّقُوهُنَّ لِئَدَّتِهِنَّ⁽³⁾، الأمر الذي يعني ما دام ورد في الدستور الإلهي فذلك يعد أقوى دليل على مشروعيتها فإما أن يحسن معاملتها بعد مراجعتها وإما أن يسرحها برفق ولين وألا يظلمها، وفي ذلك غاية عظيمة قد تكمن في الحفاظ على الود والألفة وحفظ الأسرار، ويؤدي في النهاية لترباط المجتمع حتى يكون متماسكاً.

2- وفي السنة فمنها: «أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»⁽⁴⁾.

- الحكمة من وجوبية الشهادة

تهتم الشريعة الإسلامية الغراء بمصالح الناس في كل زمان ومكان، وما تدخلت في أمر من الأمور إلا وأصابت فيه الكثير والكثير، ومن محاسن الشريعة الإسلامية مراعاتها لكل الأمور الحياتية، ومنها علاقة الرجل بزوجته فيما إذا استحالت العشرة وتحدث بينهم الفرقة لعدة أسباب بين أمور أخرى منها العقم من أحدهما فيتطلع الآخر إلى الذرية فيطلب الطلاق تحقيقاً لأمنيته، أو عدم احتواء أحدهما للآخر، تزايد الضغوط الحياتية، ضعف الوازع الديني، أو عدم الاختيار الصائب من البداية اجتماعياً، وأخلاقياً، وثقافياً، ومن دلائل واقعيتها وعدم إغفالها مصالح الناس في مختلف ظروفهم وأحوالهم، إذ طبيعة النفوس وما يعترئها من تغيرات منها ما يؤدي إلى المنافرة والخلاف وقد يستعصى حل الخلاف، ومن هنا يأتي دور الإشهاد على الطلاق ليراجع كل منهما الآخر من خلال حث الشهود على ذلك وخاصة عندما يوجد أبناء والتذكير بأن الطلاق

38 من القانون رقم 188 لسنة 1959 العراقي.

2- وقد يكون طلاقاً بائناً وهو على نوعين:

النوع الأول: أما أن يكون بائناً بينونة صغرى، فالطلاق البائن بينونه صغرى هو ما جاز فيه للزوج التزوج بمطلقته بعقد جديد وهذا ما نصت عليه أحكام الفقرة (2) من المادة (38) من القانون سالف الذكر.

النوع الثاني: وأما الطلاق البائن بينونة كبرى فهو الطلاق المكمل لثلاث طلاقات، ثلاث متفرقات ومضت عدتها وهذا ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (38) من القانون 188 لسنة (1959) بينونة كبرى، ولم يبين القانون إن كان مسبوقاً بطлقتين رجعتين أو بائنتين، ومن الواضح أنه لا فرق إن كان مسبوقاً بطلقتين رجعتين أو طلقتين بائنتين أو بطلقتين أحدهما رجعية والأخرى بائنة ففي هاتين الطلقتين وبكل الأحوال لا يمكن للزوج مراجعتها أو إعادةا إلى عصمته إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾، ويطلقها أو يموت عنها وتنتهي عدتها، وبعدها يمكن أن يجدد الزوج العقد ومن بعد ذلك يملك ثلاث طلاقات جديدة، وتجدر الإشارة أن التفريق وفقاً لأحكام المواد أعلاه يعد الطلاق طلاقاً بائناً بينونة صغرى، والطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

1- في الكتاب يقول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾⁽²⁾. ويقول عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ

(1) سورة البقرة: الآية رقم 230.

(2) المصدر السابق: جزء من الآية 229.

(3) سورة الطلاق: جزء من الآية 1.

(4) صحيح البخاري: ج 5 رقم الحديث 2011.

يزيد من الضغوط المالية والنفسية ويؤثر على الزوج والزوجة والأبناء والمجتمع.

المبحث الثاني

الاشهاد على الطلاق عند الفقهاء المتقدمين

سوف نتناول في هذا المبحث مسألة الاشهاد على الطلاق عند الفقهاء المتقدمين في هذا الخصوص، وأدلة القائلين بالنسب والوجوب في الإشهاد على الطلاق في مطلبين متتالين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: آراء الفقهاء في مسألة الإشهاد على الطلاق.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بالنسب والوجوب في الإشهاد على الطلاق.

المطلب الأول:

الإشهاد على الطلاق عند الفقهاء المتقدمين.

بداية اتفق الفقهاء على مشروعية الاشهاد على الطلاق ولكنهم اختلفوا في درجة هذه المشروعية فذهب الائمة الاربعة إلى أنها من النسب⁽¹⁾ غير ان الشيعة الامامية وابن حزم ذهبوا إلى أنها على سبيل الوجوب⁽²⁾، الأمر الذي يعني أن العلماء في مسألة الاشهاد اختلفوا على أمرين:

الأمر الأول: الإشهاد على الطلاق يكون على سبيل النسب والاستحباب لا على سبيل الوجوب وذلك إذا طلق الرجل زوجته ولم يشهد على هذا الطلاق وقع طلاقه⁽³⁾، فالأشهاد على الفرقة مستحب لا واجب،

(1) محمد بن إدريس الشافعي - الام دار المعرفة - ج 7، ص 84، القرطبي - الكافي في فقه اهل الفقه ج 1، ص 264

(2) ابن حزم - المحلى - ج 11 ص 291 وما بعدها، آل كاشف الغطاء - أصل الشيعة واصولها ص 119 .

(3) ابن عابدين - رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار - تحقيق عادل احمد عبد الموجود - دار عالم الرياض، طبعة خاصة 1423 هـ، ابو بكر الرازي - أحكام

فكذلك على الرجعة والفرقة وأمر بالأشهاد عليهما⁽⁴⁾. والإشهاد على الطلاق ليس بواجب فرضاً عند جمهور أهل العلم ولكنه على سبيل النسب وإرشاد للمطلق كالإشهاد على البيع والإشهاد على الرجعة⁽⁵⁾، والوجوب هو طلب الشارع فعله طلباً على سبيل الفرض، والمندوب وفقاً لما ذكره البعض مطلوب لمنافع الآخرة وفيه الثواب⁽⁶⁾.

الأمر الثاني: يري وجوب الإشهاد على الطلاق فقد ذهب بعض الصحابة على ذلك الرأي بن عباس وعمران بن حصين وبعض التابعين الامام محمد الباقر، والامام جعفر الصادق وابن جريح وابن سيرين وسعيد بن المسيب⁽⁷⁾، ومن الفقهاء في هذا الرأي رأي ابن حزم⁽⁸⁾، وكذلك الشيعة الامامية⁽⁹⁾، ومن الفقهاء المعاصرين كذلك وفقاً لهذا الرأي⁽¹⁰⁾.

وقد دلل البعض بأن: «لم يفرق الله عز وجل بين المراجعة والطلاق في الاشهاد، فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض، وكان من طلق ولم يشهد ذوي عدل او راجع ولم يشهد ذوي عدل متعددا لحدود الله»⁽¹¹⁾.

القران تحقيق محمد الصادق دار إحياء التراث العربي لبنان ج 5، ص 350 وما بعدها، القرطبي - الكافي في فقه أهل المدينة ج 1 ص 264،

(4) شمس الدين السرخسي - المبسوط - دار المعرفة ج 6، ص 23.

(5) القرطبي - الكافي في فقه أهل المدينة - ج 6 ص 23.

(6) - الزركشي - البحر المحيط - 2 / 356 .

(7) ابن كثير - تفسير القرآن العظيم - دار الخير، ج 4 ص 400، الجصاص - أحكام القرآن - ج 5 ص 351 .

(8) المحلى: لابن حزم ج 11 ص 291 وما بعدها .

(9) آل كاشف الغطاء، أصل الشيعة واصولها، ص 119 .

(10) الامام محمد أبو زهرة - فقه الاحوال الشخصية - ص 365، بدران ابو العينين - الزواج والطلاق في الاسلام - مؤسسة شباب الجامعة - ص 379 .

(11) ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شبة الكوفي - الطلاق باب الفرقة والرجعة بالشهود مكتبة الرشيد ج 4 ص 60 .

إِذَا تَبَايَعْتُمْ⁽²⁾ على ان الأمر في الآية للندب في الطلاق وليس للوجوب فكما أن الإشهاد في البيع مندوب فهو في الطلاق كذلك⁽³⁾ ويستدلون على الأمر في الآية الكريمة: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾⁽⁴⁾ هو للندب وليس للوجوب لوجود قرائن تصرفه للندب كطلاق الرسول ﷺ لزوجته حفصة وابنة الجون دون الشهادة⁽⁵⁾.

2- ومن السنة ما جاء عن عبد الله ابن عمر أنه طلق امراته وهي حائض على عهد الرسول ﷺ فسأل عمرُ الرسول عليه السلام عن ذلك، فقال ﷺ: مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر فتلك العدة التي أمر الله ان تطلق لها النساء⁽⁶⁾ ووجه الدلالة أن الاشهاد مندوب وليس واجباً لأنه ﷺ بين لعمر كيفية طلاق السنة ولم يأمره ان يشهد على طلاقه ولو كان واجباً لأمره به.

3- الإجماع، ذكر الإمام الشوكاني في مسألة الاشهاد على الرجعة (ومن الأدلة على عدم الوجوب انه قد وقع على الاجماع على عدم وجوب الاشهاد في الطلاق كما حكاه الاوزاعي في كتابه تيسير البيان، والرجعة قريته، فلا يجب فيها كما يجب فيه⁽⁷⁾).

ب- أدلة القائلين بوجوب الإشهاد:

1- استدلوا من القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾⁽⁸⁾.

ونؤيد هذا الرأي لما فيه من منافع على الاسرة التي هي نواة المجتمع من تضيق دائرة الطلاق، في حالات بعينها، فقد يكون نتيجة غضب أو انفعال يجعل الشخص غير مدرك لما قاله، وفي الأخذ بهذا الرأي التروي والاحتياط قبل الاقدام على ذلك، وقد ينصح الشهود الزوج بالتدبر في الأمر وألا يستعجل مما يجعله يعيد النظر ويستدرك مؤثرات الطلاق فيتراجع عنه.

الأمر الذي يعني أن وجوب الاشهاد على الطلاق فيه مصلحة الاسرة ومصلحة المجتمع على السواء، والله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾⁽¹⁾.

وجعل الله سبحانه القوامة بيد الرجل حتي يستطيع ان يتعامل مع مجريات الامور ومنها هذا الامر الذي عواقبه وخيمة لذلك عدد المولي عز وجل درجات التعامل مع الزوجات اللاتي لا يطعنن ازواجهن، فمنهم من تجدي معها النصيحة، ومنهم من تأتي بالهجر في المضجع، وأخريات يكون الضرب وسيلة مجدية معهم، فعلي الزوج الواعي أن يراعي هذه الدرجات في التعامل مع النساء وفق النهج الالهي، ومن هنا يأتي وجوب الاشهاد علي الطلاق - من وجهة نظرنا- بتذكير الزوج بمراعاة الدرجات التي ذكرها المولي عز وجل في الآية سالفة الذكر وهي النصيحة ثم الهجر في المضجع ثم الضرب (غير المبرح) لعل ذلك قد يكون سببا قويا في الاحجام عن الطلاق وتقليل دائرته .

المطلب الثاني

أدلة القائلين بالندب والوجوب في الإشهاد على الطلاق.

أ- أدلة الجمهور القائلين بالندب:

1- استدلوا من القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا

(2) سورة البقرة جزء من آية الدين رقم 282.

(3) الجامع الاحكام القران، للقرطبي، 18 / 104.

(4) [الطلاق: 2].

(5) المبسوط، للسرخسي، 6 / 19.

(6) الموطأ للأمام مالك بن أنس، 411.

(7) نيل الأوطار، الشوكاني، 42.

(8) سورة [الطلاق: من الآية 2].

(1) سورة النساء من الآية (34).

المبحث الثالث

آراء الفقهاء المعاصرين وموقف القانون في الاشهاد على الطلاق.

سوف نتناول آراء الفقهاء المعاصرين في مسألة
الاشهاد على الطلاق كما اننا سوف نتعرض لموقف
القانون في ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: أقوال بعض الفقهاء المعاصرين في
هذه المسألة.
المطلب الثاني: موقف القانون في مسألة الاشهاد
على الطلاق.

المطلب الأول

أقوال بعض الفقهاء المعاصرين في مسألة الاشهاد
سوف نعرض بعضاً من أقوال العلماء المعاصرين في
الاشهاد على الطلاق:

الشيخ العلامة أحمد محمد شاكر، حيث ذكر في كتابه
نظام الطلاق في الاسلام: (لا يقع أي طلاق الا اذا كان
بحضرة شاهدي عدل سامعين فاهمين)⁽⁶⁾.

كما ذهب الشيخ محمد أبو زهرة قال في معرض كلامه
عن قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ (... وأنه
لو كان لنا ان نختار للمعمول به في مصر لاخترنا هذا
الرأي فيشترط لوقوع الطلاق حضور شاهدين عدلين
ليمكنهما من مراجعة الزوجين فيضيقة الدائرة ولكيلا
يكون الزوج فريسة لهواه ولكي يمكن اثباته في المستقبل
فلا تجري فيه المشاحة وينكر المطلق ان لم يكن له دين
والمرأة على علم به ولا تستطيع اثباته فتكون في حرج
شديد)⁽⁷⁾.

أيضا ذهب الشيخ محمد عبده، حيث قال في شرحه
لقوله تعالى: (واستشهدوا ذوي عدل منكم) (أليس

فلا يجوز افراد بعض ذلك من بعض وعليه يكون من
طلق او راجع ولم يشهد ذوي عدل متعدياً لحدود الله⁽¹⁾.
2- قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾.
وظاهر الامر في الشرع يقتضي الوجوب محل ما ظاهره
الوجوب على الاستحباب يصير خروجاً عن ذلك
بدون دليل⁽²⁾.

3- ومن السنة النبوية احتجوا بما اخرج به البخاري
في صحيحه عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت قال
الرسول ﷺ: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو
رد)) فالحديث يدل على ان الطلاق بدون شهود عمل
يخالف السنة فهو مردود⁽³⁾.

وأيضاً عن محمد بن يعقوب عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن عمر بن أذينة عن يكير عن أعير وغيره عن
أي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: ((من طلق
بغير شاهدين عدل فليس طلاقه بشيء ولا يجوز فيه
شهادة النساء)⁽⁴⁾.

4- ومن المعقول، ان الذين لم يقولوا بوجوب
الاشهاد على الطلاق يقولون بوجوب الاشهاد على
كتاب الطلاق، إذ يقولون ان الزوج إذا كتب بالطلاق
لزوجته في بلد آخر فلا يقبل منه الطلاق الا بوجود
شاهدين على كتابه وفي ذلك يقول ابن قدامة في كتاب
المغني: (ولا يثبت الكتاب في الطلاق الا بشاهدين
عدلين)⁽⁵⁾.

(1) المحلى، ابن حزم، 11 / 1180

(2) علم الهدى علي بن الحسين، الشريف المرتضى، 299.

(3) صحيح البخاري كتاب الصلح 3 / 540، ابن حزم
11 / 1811.

(4) وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، الشيخ محمد بن
الحسن الحر العاملي 281.

(5) المغني، لأبن قدامة 8 / 415.

(6) أحمد محمد شاكر - نظام الطلاق في الاسلام - بدون سنة
نشر ص 95-96.

(7) الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة 369.

المطلق والمطلقة والابناء والمجتمع.

عالج المشرع العراقي موضوع الطلاق في المواد (34 - 46) من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة (1959) المعدل ولم يرد فيه أي نص يتطرق إلى موضوع الإشهاد على الطلاق. فما هو الحكم إذن مع هذا الاختلاف الفقهي في حكم الإشهاد على الطلاق؟ نصت المادة الأولى من القانون المذكور على أنه :

1 - تسري النصوص التشريعية في هذا القانون، على جميع المسائل التي تناولتها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها .

2 - إذ لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون .

3 - تسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي أقرها القضاء والفقهاء الإسلاميين في العراق وفي البلاد الإسلامية الأخرى التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية .

يتضح لنا من نص المادة - سالف الذكر - والنصوص التي تناولت موضوع الطلاق في المواد من (34 - 46) من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل أن المشرع العراقي لم يتبن أيًا من الرأيين اللذين استقرا عليهما الحال في الفقه الإسلامي، وإنما ترك الأمر إلى القضاء العراقي .

موقف القانون المصري.

اشترط القانون المصري رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 في المادة 5 منه والمادة 23 من القانون 100 لسنة 1985 على المطلق أن يوثق طلاقه لدى الموثق المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ الطلاق، ويرى الفقهاء في مصر أن التوثيق إجراء شكلي ليس له أثر على واقعة الطلاق، لأنه يقع من تاريخ النطق به من قبل الزوج ويجوز إثباته بكافة

هذا أمراً صريحاً بالاستشهاد يشمل كل ما أتى قبله من طلاق ورجعة وإمساك وفراق؟ لم لا نقرر أن وجود الشهود وقت الطلاق ركن بدونه لا يكون الطلاق صحيحاً، فيمتنع بهذه الطريقة هذا النوع الكثير الوقوع من الطلاق الذي يقع الآن بكلمة خرجت على غير قصد ولا روية وقت الغضب⁽¹⁾.

كذلك ذهب الشيخ علي خفيف، إذ يقول: (وفي رأيي إن اشتراط الأشهاد على الطلاق هو أقرب الآراء لتحقيق المصلحة)⁽²⁾.

وأيضاً ذهب الشيخ محمد الغزالي، إذ يقول: (فالشاهدان لابد منهما لقبول العقد والرجعة والطلاق على سواء)⁽³⁾.

كذلك ذهب الدكتور عبد الرحمن الصابوني، حيث قال: (الركن الخامس في الطلاق هو الاشهاد)⁽⁴⁾.

ويتضح من أقوال هؤلاء العلماء ونحن معهم⁽⁵⁾ أنهم يشترطون الاشهاد في الطلاق لما له من مصلحة يعود نفعها لكلا الزوجين.

المطلب الثاني:

موقف القانون في مسألة الاشهاد على الطلاق

موقف القانون العراقي وبعض القوانين العربية من الطلاق.

سوف نعالج في هذا المطلب موقف المشرع العراقي والمصري من مسألة الاشهاد على الطلاق وآثاره على

(1) الأعمال الكاملة، محمد عبدة 2/ 122-123.

(2) محاضرات عن فراق الزواج في المذاهب الإسلامية، علي خفيف 131.

(3) قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، 184.

(4) مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية والقوانين الاجنبية وقوانين الاحوال الشخصية، 484.

(5) ومن العلماء المعاصرين الذين يرون وجوب الاشهاد مصطفى الزرقا، ومحمد شقرة، والدكتور أحمد الغندور، والشيخ الألباني، وشيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق.

بالنسبة له، وقد افادت المحكمة الدستورية العليا من أن هذا النص بقصره إثبات الطلاق عند الإنكار على الإشهاد والتوثيق خلافاً للأصل المقرر شرعاً من جواز إثبات الطلاق بكافة طرق الإثبات من بينة وإقرار ويمين، يترتب عليه نتائج يابهاها الشرع ويتأذى لها الضمير، وذلك إذا ما وقع الطلاق بالتلفظ بألفاظه الدالة عليه صراحة أو ضمناً، رغم عدم إمكان إثباته بغير الدليل الذي حدده النص الطعين، بما مؤداه اعتبار العلاقة الزوجية قائمة ومستمرة قانوناً، رغم ما يشوبها من حرمة شرعية وهو ما يخالف أحكام الدستور. حيث يوجد - قيدا على السلطة التشريعية يلزمها فيما تقره من النصوص القانونية، بالألا تناقض أحكامها مبادئ الشريعة الإسلامية في أصولها الثابتة مصدراً وتأويلاً والتي يمتنع الاجتهاد فيها، ولا يجوز الخروج عليها ولذلك حرص المشرع في القانون رقم 25 لسنة 1929 الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية وتعديلاته (وفقاً لما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 100 لسنة 1985 بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية) على عدم وضع قيد على جواز إثبات الطلاق بكافة طرق الإثبات المقررة، غير أن المشرع قد انتهج في النص الطعين نهجا مغايراً في خصوص إثبات الطلاق عند الإنكار، فلم يعتد في هذا المجال بغير طريق واحد هو الإشهاد والتوثيق معاً، بحيث لا يجوز الإثبات بدليل آخر مع تسليم المشرع في ذات الوقت (كما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم (1) لسنة 2000 المشار إليه) بوقوع الطلاق ديانة وهذا النص وان وقع في دائرة الاجتهاد المباح شرعاً لولي الأمر إلا أنه (في حدود نطاقه المطروح في الدعوى الماثلة) يجعل المطلقة في حرج ديني شديد، يرهقها من أمرها عسراً، إذا ما وقع الطلاق وعلمت به وأنكره المطلق، أو امتنع عن إثباته إضراراً بها مع عدم استطاعتها إثبات الطلاق بالطريق الذي

طرق الإثبات ولا يشكل التوثيق قيدا على ذلك، ولا يترتب على عدم التوثيق عدم سماع دعوى الطلاق، بل تسمع، وكل ما يترتب على عدم قيام الزوج بتوثيق الطلاق أن الآثار المالية للطلاق في حالة إخفاء الزوج واقعة الطلاق على زوجته (مطلقة) لا تبدأ إلا من تاريخ علمها بالطلاق، الأمر الذي يعني ان الطلاق يقع حتى ولو لم يوثق، فضلاً عن الجزاءات الأخرى التي نص عليها القانون.

ولكن ما هو الحكم في مصر بعد صدور قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية رقم 1 لسنة 2000 الذي نص في المادة (21) منه على عدم الاعتراف في إثبات الطلاق عند الإنكار إلا بالإشهاد والتوثيق؟.

وللإجابة على هذا التساؤل نقول أن المحكمة الدستورية في مصر قضت بعدم دستورية النص المذكور في حكمها الصادر في القضية رقم 113 لسنة 26 قضائية المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 15 يناير 2006 الذي جاء فيه⁽¹⁾ وترجع وقائع القضية أنه بتاريخ 10 مايو 2004 ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم 1299 لسنة 2003 شرعي كلي شبين الكوم بعد أن قضت محكمة شبين الكوم الكلية للأحوال الشخصية، بوقفها وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية نص المادة (21) من القانون 1 لسنة 2000 لما تراءى لها من مخالفته للمادتين (2، 12) من الدستور، حيث افادت المادة (21) بقصر الاعتراف في إثبات الطلاق عند الإنكار على الإشهاد والتوثيق دون غيره من طرق الإثبات المقررة، وهو الشق من النص الطعين الذي تتحقق المصلحة الشخصية المباشرة

(1) يراجع في ذلك الحكم الصادر في القضية رقم 113 لسنة 26 قضائية المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 15 يناير 2006 .
dorar.aliraq.net/ threads/ 205337 :

ان سنين العمر تمضي بها، فضلاً عن ذلك اذا كان الوازع الديني ضعيف تفكر بأية وسيلة للعيش فقد تسلك طرقاً منحرفة وغير سوية .

ج- تأثيره على الأبناء:

يتسبب الطلاق في اضرار جسيمة للأبناء لأنه ينتج عنه الكثير من الآثار النفسية والعقلية منها اعدام الثقة، والخلل السلوكي والعدواني، والشعور بالكراهية تجاه الآخرين، كما يؤثر الطلاق على حياتهم العلمية والعملية.

د- اضرار الطلاق على المجتمع:

ان المجتمع عبارة عن أسر مترابطة متشابكة، وان تفكك هذه الاسر يسبب اضطرابات اجتماعية يعاني منه المجتمع، فالطلاق يؤدي للكراهية والنزاع والمشاجرة وعدم استقرار بين افراد المجتمع متى خرج عن حدود الادب الاسلامي.

يؤثر الطلاق في شخصية الرجل وما ينتابه من هموم وكثرة الاعباء المالية تؤدي به عدم أدائه عمله بإتقان مما يضر بالمجتمع ككل، ايضاً قد يندفع المطلق نتيجه للهموم والالام لارتكاب جرائم كالاغتصاب والسرقة وغيرها مما يؤثر سلباً على المجتمع.

يؤدي الطلاق الى تشرد الأبناء نظراً لعدم رعايتهم والاهتمام بهم نتيجة غياب الاب وتفكك الاسرة وقد يدفعهم ذلك الى اتباع سلوك غير سوي كارتكاب الجرائم فتكثر جرائم الاحداث ويزداد معدلها اكثر لانحراف الاحداث والتخلف الدراسي مما يؤثر سلباً على المجتمع، لذلك نرى التريث والتفكير العميق واستنفاد كل طرق الاصلاح وعدم التعنت، فالتغلب على العقبات بالفهم الواعي وحل الإشكاليات بهدوء وعقلانية له الكثير من الايجابيات بدلا من سلبيات الطلاق التي تهدم الاسرة والمجتمع على السواء، لذلك كان موضوع الاشهاد على الطلاق له من الكثير من الاهمية .

أوجبه النص المطعون فيه.

لهذه الاسباب حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (21) من قانون تنظيم بعض أوضاع واجراءات التقاضي في مسائل الاحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (1) لسنة 2000 سالف الذكر فيما تضمنه من قصر الاعتداد في إثبات الطلاق عند الإنكار على الإشهاد والتوثيق .

تأثير الطلاق على الرجل والمرأة والأبناء والمجتمع:

أ- تأثيره على الرجل:

عادة ما يشعر الرجل مع حدوث الطلاق بنوع من الصدمة والتذبذب في القرارات، خاصة اذا كان لديه ابناء، إذا ظل الأبناء مع الاب بعد الطلاق وزواجه من اخرى قد تحدث مشكلات كثيرة؛ لان زوجة الاب تعد دخيلة على الأبناء ولا تستطيع فهمهم، فالطلاق له الكثير من الآثار السلبية سواء عقلية او نفسية .

كما ان له تبعات مالية سواء نفقة ومصروفات الحضانة وذلك بغير الزوجة الاخرى التي تستمر معه. الطلاق له بعض الآثار النفسية على الرجل بعد الطلاق فقد يؤدي للاكتئاب والانعزال والاحباط، أيضاً فقدان التوازن الاجتماعي نتيجة لتفكك الاسرى، كما ان الرجل قد يشعر أنه غير مرغوب فيه ولا يزول الا عندما يتقدم للزواج من اخرى.

ب- تأثير الطلاق على المرأة:

يتسبب الطلاق في مشكلات كثيرة للمرأة اكثر من الرجل وخاصة عندما تكون صغيرة او لديها ابناء فيؤثر ذلك على صحتها النفسية.

ينظر المجتمع الى المرأة المطلقة نظرة سيئة بانها مشكوك في سلوكها واخلاقها وخاصة في المجتمعات الشرقية .

يلقى على عاتق المرأة المطلقة عبئاً مالياً خاصة اذا كانت غير عاملة، وكذلك لا تتركها اعين الناس، كما

والمجتمعات .

- نوصي بعمل مكاتب بالإرشاد الأسري تختص - بين أمور أخرى - حث المتزوجين بالتماسك والحفاظ على كيان الأسرة، ومعالجة المشاكل بعقلانية، وعدم تحميل الزوج مالا يطيق بكثرة المطالب، البعد عن التشدد والعنف واللجوء الى المودة والرحمة في العلاقة الزوجية.

المصادر

أولاً: المراجع الشرعية:-

- القرآن الكريم خير مصادر الأرض والسماء.
- أحمد محمد شاكر - نظام الطلاق في الاسلام - بدون سنة نشر .
- ابن قدامة « المغني ».
- ابن حزم، « المحلى ».
- الشريف المرتضي، « علم الهدى علي بن الحسين ».
- آل كاشف الغطاء، « أصل الشيعة واصولها ».
- ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار - تحقيق عادل احمد عبد الموجود - دار عالم الرياض ، طبعة خاصة 1423 هـ .
- أبو بكر الرازي، أحكام القرآن تحقيق محمد الصادق دار إحياء التراث العربي لبنان ج 5 .
- القرطبي، « الكافي في فقه أهل المدينة » ج 1 .
- الزركشي، « البحر المحيط ».
- ابن كثير « تفسير القرآن العظيم » دار الخير ، ج 4
- الجصاص، « أحكام القرآن » ج 5 .
- شمس الدين السرخسي، المبسوط دار المعرفة
- البخاري، « الجامع لأحكام القرآن » باب الصلح .
- بدران ابو العينين، « الزواج والطلاق في الاسلام » مؤسسة شباب الجامعة - 540 .
- علي خفيف - محاضرات عن فراق الزواج في المذاهب

الخاتمة

بعد أن انتهينا من المحاولة الجادة في الدراسة قدر ما بوسعنا في التعرض للشهادة وأثرها في الطلاق، من خلال آراء الفقهاء المتقدمين والمحدثين، وكذلك التحاور مع التشريع العراقي والمصري توصلنا إلى أهم النتائج وبرز التوصيات.

أولاً: النتائج:

يتبين من خلال الدراسة ان الجميع متفق على مشروعية الاشهاد على الطلاق والاختلاف وقع في درجة هذه المشروعية هل على سبيل الندب كما ذهب الجمهور، أم على سبيل الوجوب كما ذهب البعض؟. القول بوجوب الاشهاد يتفق مع مقاصد الشريعة الاسلامية الغراء ومصلحة الأسرة والمجتمع. ان الاستناد الى الاشهاد على الطلاق قد يكون يحول بين وقوعه عندما يكون الشهود من ذوى البصيرة وأصحاب الرأي بتبصير الطرفين بالحقوق والواجبات المترتبة على الحياة الزوجية. مواجهة هذا الطوفان من الطلاق يكون من خلال الاشهاد على الطلاق على سند ان الابلاغ والاعلان ليس إشهاد ، فوجود شهود أمراً مهماً لصالح الجميع.

ثانياً: التوصيات:

- نوصي المشرع العراقي والمصري بوجوب الأخذ برأي الاشهاد على الطلاق لما فيه صلاح الأسرة والمجتمع على السواء.
- نوصي بأن تعمل الدولة جاهدة على سد الأوجه التي تؤدي للطلاق، ومنها البطالة ، ضعف الدخل، مواجهة الانحرافات السلوكية، ضعف الوازع الديني .
- نوصي بإرساء سبل للوعي عن طريق الاعلام المسموع والمقروء والمرئي ذلك للارتقاء الفكري والثقافي والاجتماعي لتلافي آثار الطلاق على الافراد

- الاسلامية.
- فخر الدين عثمان علي الزيلعي (ت: 743 هـ) تبين الحقائق دار الكتاب الاسلامي القاهرة 313 هـ ج2.
- محمد أبو زهرة، «فقه الأحوال الشخصية».
- محمد عبدة، «الاعمال الكاملة».
- محمد بن إدريس الشافعي «الأم دار المعرفة» ج7.
- الموطأ «الامام مالك بن انس».
- الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي - وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة
- نيل الأوطار «الشوكاني».
- (1) ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب دار احياء التراث مادة طلق، ج1 ص227
- (2) المادة (34) من القانون 188 لسنة 1959 بشأن قانون الاحوال الشخصية العراقي.
- طعن رقم 54 لسنة 54 ق احوال شخصية جلسة 26 مارس 1985.
- طعن رقم 113 لسنة 26 قضائية دستورية جلسة 15 يناير 2006.
- (3) ابن قدامه المعني (5/14)، ابن حزم المحلي (9/401).
- (4) ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب دار احياء التراث مادة طلق، ج1 ص227
- (5) الزيلعي فخر الدين عثمان بن علي (ت 743 هـ) تبين الحقائق دار الكتاب الاسلامي القاهرة 313 هـ ج2 ص188.
- (6) المادة (34) من القانون 188 لسنة 1959 بشأن قانون الاحوال الشخصية العراقي.
- طعن رقم 54 لسنة 54 ق احوال شخصية جلسة 26 مارس 1985.
- طعن رقم 113 لسنة 26 قضائية دستورية جلسة 15 يناير 2006.
- ((د احمد فتحي بهنسي نظرية الاثبات في الفقه الجنائي الاسلامي، الشركة العربية للطباعة والنشر 1962 .
- (7) فخر الدين عثمان علي الزيلعي - تبين الحقائق شرح كنز الرقائق، طبعة أولى 1314 هـ المطبعة الاميري
- (8) التفسير الميسر - اعداد نخبة من العلماء - دار الاسلام للنشر والطباعة ص52 .
- (9) لسان العرب لابن منظور - جمال الدين محمد بن مكرم - المجلد 13 ص67 .
- (10) الطرق الحكمية لابن القيم .
- قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، - النشرة السنوية لإحصاءات الزواج والطلاق لعام 2018 لدى الجهاز المركزي للتعبئة والاحصاء من خلال. [dorar.aliraq.net/ threads/ 205337](http://dorar.aliraq.net/threads/205337)
- موقع على شبكة الانترنت <https://Arabic.rt.com>
- احصائية مجلس القضاء الاعلى لحالات الزواج والطلاق في 2018 من خلال موقع على شبكة الانترنت ultrairaq.ultrasawt.com
- مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية والقوانين الاجنبية وقوانين الاحوال الشخصية .

